

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ باعتبار مساحة من الأراضى

المملوكة للدولة أرضاً أثرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه النص التالى :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٥أفدنة و٢١ قيراطاً

و١٨,٥ سهم) الواقعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض سان الحجر ودبقو نمرة (٣)

ناحية سان الحجر القبلىة - مركز الحسينية - محافظة الشرقية والموضحة الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بضم تل جمعة ودبقو نمرة (٣) بناحية صان الحجر القبليّة

مركز الحسينية - محافظة الشرقية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....." .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .  
ويقع تل جمعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) ناحية صان الحجر القبليّة - مركز الحسينية - محافظة الشرقية وتبلغ مساحة التل ٥ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٨,٥ سهم وذلك بعد تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١

ويعتبر التل امتداداً طبيعياً لتل آثار صان الحجر وتظهر عليه الشواهد الأثرية مثل بقايا الأعمدة وكسر الأواني الفخارية وبعض أجزاء من الحجر الجيري والجرانيت ويرتفع التل عن الأراضي الزراعية المحيطة به بحوالى مترين ويقل الارتفاع تدريجياً كلما اتجهنا لحدود التل وحدود التل كالاتى :

الحد البحرى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : مسقى وطريق .

الحد الغربى : أطيان حكومة .

الحد القبلى : أطيان حكومة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ على السير فى إجراءات تعديل قرار الضم وذلك وفقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/٣/١٤ وبمعاينة تل جمعة الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ المراد تعديله وإنهاء إجراءات ضمه بناءً على الخرائط المساحية المعتمدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية فى ٢٠١١/٤/٢٨ والأمر الإدارى رقم ٥٤٨ فى ٢٠١١/١٠/١٢ ومحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/٣/١٤ لمعاينة التل على الطبيعة ولقد تم تطبيق اللوحة المساحية وكشف الإحداثيات واستخدام الأجهزة المساحية الحديثة حيث تم رفع الموقع على الطبيعة وهو بمساحة ٥ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٨,٥ سهم وليس كما ذكر فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ أنه ٧ أفدنة و١٤ قيراطاً و١٤ سهماً مما استلزم تعديل القرار وأن فرق المساحة ناتج عن خطأ مساحى قبل صدور القرار المشار إليه .

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشتون الآثار" و"الوزارة المختصة بشتون الآثار"

بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .


وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني










١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

INDEX TO BOUNDARIES



٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠